

كشاف القناع عن متن الإقناع

(بإقامته من المجلس وقال التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذا وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي لا يجوز أخذ ماله منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات و) على (ترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس) في المبيع بإخفاء عيب ونحوه .
(والمؤجر) المدلس .

(والناكح) المدلس (وغيرهم من المعاملين) إذا دنس (وكذا الشاهد والمخير) الواجب عليه الإخبار بما علمه من نحو نجاسة شيء (والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق سببه الضمان وعلى هذا لو كتم شهادة كتماننا أبطل به حق مسلم ضمنه مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أداه حقه له) أي المؤدي لما كان عليه (بينة بالأداء فتكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وفظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى) على البينة بذلك (و) سماع (الأعدار والتحليف في الشهادة) إذا أنكرت البينة العلم بها أو نحوه .

هذا كلام الشيخ ويأتي في اليمين في الدعاوى أنه لا يحلف شاهد (ومن استمنى بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه فلا شيء عليه) قال مجاهد كانوا يأمرؤن فتيانهم يستغنوا به (إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة ولا يجد ثمن أمة) لأن فعل ذلك إنما يباح للضرورة وهي مندفة بذلك (وإلا) بأن قدر على نكاح ولو أمة أو على ثمن أمة (حرم وعزر) لأنه معصية ولقوله تعالى ! . !

ولحديث رواه الحسن بن هرفة في حربه قاله في المبدع (وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فتستعمل شيئا مثل الذكر) ويحتمل المنع وعدم القياس ذكره ابن عقيل (وله أن يستمني بيد زوجته وجاريته) المباحة له لأنه كتقيلها (ولو اضطر إلى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطاء) بخلاف أكله في المخمصة ما لا يباح في غيرها لأن عدم الأكل لا تبقى معه الحياة بخلاف الوطاء (وإذا عزره) أي من وجب عليه (الحاكم أشهره لمصلحة كشاهد الزور) ليجتنب (ويأتي) في الشهادات (ويحرم) التعزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة و (لا تسويد وجهه و) له (صلبه حيا ولا يمنع) المصلوب (من أكل ووضوء) لأن البنية لا تبقى بدون الأكل والصلاة ولا تسقط عنه .

ولا تصح إلا بالوضوء كقدرته عليه (ويصلي بالإيماء) للعذر (ولا يعيد) ما صلاه بالإيماء .
وتقدم في الصلاة (قال القاضي ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر) الذنب (منه ولم يقلع .

انتهى .

ومن لعن ذميا (معينا (أدب (لأنه معصوم وعرضه محرم